

مقدمة:

ان مشاكل تلوث المحيطات ونقص التنوع البيولوجي وتغيرات المناخ ومشكلة الاحتباس الحراري وتآكل طبقة الأوزون و ظاهرة التصحر و الأجناس المهددة بالانقراض كلها مشاكل بيئية تجاوزت الحدود الإقليمية الوطنية و أصبحت مشاكل عالمية تهدد وجود الدول و بقاء الشعوب فأصبحت ذات تأثير مباشر على حياة الفرد وهذا مما يستوجب التنسيق و التعاون المتبادل بين الدول لمعالجة هذه المشاكل عن طريق عقد المؤتمرات الدولية و الندوات العالمية وذلك منذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 و ريوديجانيرو و كيوتو و قمة المناخ بفرنسا مؤخرا و ذلك لإيجاد حلول للمشاكل البيئية المطروحة كما تم عقد عدة اتفاقيات و معاهدات دولية بهذا الخصوص ولعل أهمها معاهدة بازل الخاصة بنقل النفايات الخطرة المبرمة سنة 1989 و الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر سنة 1994 وغيرها من الاتفاقيات و المعاهدات الخاصة بموضوع حماية البيئة.

حيث صادقت الجزائر على الكثير من هذه المعاهدات و الاتفاقيات الدولية فصدر أول نص قانوني خاص بحماية البيئة سنة 1983 و من بعده تعددت و تنوعت النصوص التشريعية و المراسيم التنظيمية المحددة لعملية حماية البيئة من الاعتداءات و الانتهاكات ، حيث حددت هذه النصوص الهيئات و الإدارات المشرفة على حماية البيئة و كذا الوسائل و الإجراءات و الآليات القانونية ، فكانت هذه النصوص ذات طبيعة إدارية و جزائية في نفس الوقت فهي نصوص وقائية و ردعية تهدف لحماية البيئة ، ومن هنا تبرز أهمية القانون الإداري بتحديد أدوات الضبط البيئي من وسائل وإجراءات و هياكل إدارية سواء كانت على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي منوط بها تنظيم مهام حماية البيئة ، كما يحدد القانون الإداري الجزاءات المترتبة عن مخالفة الإجراءات الإدارية الوقائية الخاصة بحماية البيئة كتوقيف النشاط وسحب الترخيص و الغرامة المالية.

و لان موضوع حماية البيئة يتسم بالشمولية و الاتساع و ذو أهمية كبرى فضلنا تحديد الإشكالية و التي تتمحور حول ماهية الأبعاد الدولية للقانون الإداري في مجال حماية البيئة معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي لرصد تطور النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر و المنهج التحليلي لدراسة هذه النصوص على أن تتناول هذه الدراسة المحورين التاليين:

1/ الاطار المفاهيمي لحماية البيئة

أ- تعريف و ضبط مفهوم البيئة

ب- المصادر الخارجية و الداخلية لقانون حماية البيئة.

2/ الاطار الإجرائي و الميكلي لحماية البيئة

أ - الإجراءات الوقائية و الآليات الإدارية لحماية البيئة

ب- سلطات الضبط الإداري في موضوع حماية البيئة.

ج- مميزات قانون حماية البيئة و ارتباطاته بالقوانين الأخرى .

1- التعريف القانوني للبيئة :

جاء في المادة 04 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "البيئة تتكون من المواد الحيوية و لا حيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان مما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه المواد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية". فقد اعتمد المشرع على التعريف الموسع للبيئة من المنشآت و عناصر الوسط المصنع من طرف الإنسان زيادة على العناصر التقليدية للبيئة (ماء +هواء+تربة).

مفهوم البيئة و التنمية المستدامة:

ظهر هذا المفهوم بمناسبة يوم الأرض الذي أحيته و م أ عام 1970 و كرس لأول مرة في المبدأ 04 من مؤتمر ريودي جانيرو الذي جاء فيه أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة لابد أن تكون البيئة جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ، و التنمية المستدامة تعني تنمية اقتصاد و مستوى معيشي لا يضعف قدرات البيئة¹ و حقوق الأجيال المقبلة في بيئة سليمة و حقها في استغلال الموارد البيئية باعتبارها حقوق مشتركة و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون حماية البيئة و بينه في المادة 02 من نفس القانون بتوضيح أهداف حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

2- مصادر قانون حماية البيئة:**أ - المصادر الداخلية:**

- 1- التشريع: هي مجمل القوانين الصادرة عن السلطة المختصة مثل: قانون المياه.
- 2- العرف: هو مجموعة القواعد العرفية التي جرت العادة على احترامها والالتزام بها².
- 3- الفقه: هو مجموعة الآراء و الدراسات التي قدمها علماء القانون بخصوص ما يجب أن تكون عليه سياسات حماية البيئة³.

¹ جميلة حميدة "النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه ، ط1، دارا للحدونية، الجزائر، 2011، ص52

² عبد الناصر هياجنة، القانون البيئي- النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، ط1، دار الثقافة، الاردن، 2012، ص32

³ عمار عماري، التنمية المستدامة الكفاءة الاستخدمية للمواد المتاحة، المؤتمر العلمي الدولي الثالث، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008، تصفح

ب - المصادر الخارجية:

1 - الاتفاقيات الدولية:

والتي تعتبر من أفضل الوسائل نحو إرساء دعائم قانون حماية البيئة وهذا نظرا للطبيعة الدولية والعالمية لمشكلة البيئة¹ والتي تقتضي التعاون والتكاتف الدولي لحلها ووجود منظمات دولية عاملة في مجال حماية البيئة² وتوجد عدة اتفاقيات:

1 -الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض على الضرر الناتج عن التلوث بالنفط بروكسل 1971.

2 -اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

3 -اتفاقية باريس 1972 الخاصة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.

2- المبادئ القانونية العامة:

مجموعة الأحكام و القواعد القانونية التي تعرف بها الدول في أنظمتها القانونية الداخلية مثل: مبدأ التعاون أو التضامن الدولي، مبدأ التميز، مبدأ الملوث الواقع.

3- القضاء الدولي:

يلعب التحكيم الدولي³ دورا هاما في تسوية المنازعات البيئية عن طريق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية التي تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ والتي غالبا ما تحدد المسؤولية عن التلوث البيئي.

الإجراءات الوقائية لحماية البيئة:

أعتمد المشرع الجزائري على بعض النظم القانونية لحماية البيئة من الاعتداءات فنجد منها:

1- نظام الترخيص:

هو الأدنى الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين والذي يهدف إلى حماية مصالح متعددة تدخل ضمن مجال حماية البيئة⁴، ومن بين تطبيقات نظام الترخيص في مجال حماية البيئة نجد:

¹ عبد الهادي محمد العشري " دور القانون في حماية البيئة البحرية من التلوث، جامعة المنوفية، مصر، 1996 ص 08.

² رياض صالح أبو العطا " حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة مصر 2009، ص 119.

³ تم تعريفه في المادة 37 من معاهدة جنيف الأولى "تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون"

⁴ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص 39

أ - رخصة البناء¹.

ب - رخصة استغلال المنشآت المصنعة².

2- نظام الإلزام: وهو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معنية و الامتناع عن أعمال أخرى .

مثل: تسيير النفايات، الالتزامات الواقعة على صاحب الشاطئ، المحافظة على التراث الوطني الطبيعي و الثقافي والتاريخي للساحل³.

3- نظام الحظر: وهو منع بعض التصرفات التي تضر بالبيئة و نجد منها:

حظر مطلق: مثل: حظر إصاق الإعلانات الاشهارية على الأشجار و الآثار الطبيعية⁴. - أ

حظر نسبي: مثل: النفايات الموجهة للغمر في البحر إلا بعد الحصول على رخصة⁵. - ب

4- نظام التقارير: هو أسلوب رقابي بعدي ومكمل لنظام الترخيص عن طريق تقارير دورية و يقترب من نظام الإلزام⁶.

5- نظام دراسة التأثير: وهو نظام يهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان⁷.

سلطات الضبط الإداري في موضوع حماية البيئة:

1- الوسائل القانونية:

لوائح الضبط: هي قواعد قانونية عامة ومجردة وآمرة والتي تهدف إلى حماية وحفظ النظام العام⁸. - أ
الآليات الترغيبية: مثل إنشاء مسابقات وجوائز للعاملين في مجال الحماية و المحافظة على البيئة¹. - ب

¹ انظر القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر عدد 52 المؤرخة في 02/12/1990
والقانون رقم 03/03 المؤرخ في 17/02/2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج.ر عدد 11 المؤرخة في 19/02/2003

² انظر المادتين 18-19 من القانون 10/03

³ انظر المادة 10 من القانون 10/03 و المادة 45 من القانون 29/90

القانون 19/01 المؤرخ في 12/12/2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج.ر عدد 77 المؤرخة في 15/12/2001
القانون 02/03 المؤرخ في 17/02/2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشاطئ، ج.ر عدد 11 المؤرخة في

2003/02/19

⁴ انظر المواد 33-66 من القانون 10/03

⁵ انظر المادة 69 من القانون 29/90 و المادة 55 من القانون 10/03

⁶ عبد العزيز شيحا، مبادئ و أحكام القانون الإداري، دارا لجامعة للطباعة و النشر، الجزائر، 1996، ص 788

⁷ انظر المادة 15 من القانون 10/03

⁸ محمد الصغير باعلي، القانون الإداري، دار المعلم للنشر و التوزيع، عنابه، 2004، ص 280

القوة المادية الجبرية: وهي استعمال القوة المادية لتنفيذ القوانين و اللوائح وأوامر الهيئات الإدارية - ت
للحيلولة دون وقوع اعتداء على النظام البيئي.

2- الوسائل البشرية:

مصالح الأمن: تتمثل في جهاز الشرطة و الدرك الوطني - أ
الموظفين والأعوان الإداريين: حول المشروع لبعض ممثلي الجماعات المحلية كالوالي ورئيس المجلس - ب
الشعبي البلدي وممثلي الإدارة المختصة بحماية البيئة صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة على المستوى
الإقليمي.

الآليات الإدارية لحماية البيئة:

1- الهيئات المركزية و اللامركزية:

وزارة تهيئة الإقليم و البيئة: تتكون من عدة مديريات ومديريات فرعية تحت سلطة الوزير. - أ
المؤسسات الوطنية: - ب
- المجلس الأعلى للبيئة و التنمية المستدامة انشأ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 465/94 و هو عبارة
عن هيئة استشارية.
- المحافظة الوطنية للتكوين البيئي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 263/02 و هي ذات مهام
تكوينية متخصصة.
- الوكالة الوطنية للنفايات أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 175/02 و هي تقوم بتقديم
المساعدة للجماعات المحلية في مجال تسيير النفايات.
- المحافظة الوطنية للساحل أنشئت بموجب القانون رقم 02/02 تقوم بجرد وتطوير مناطق الساحل.
الجماعات المحلية: - ت
الولاية مجسدة في اختصاصات الوالي: من مهامها حماية الموارد المائية، التهيئة و التعمير، تسيير النفايات
بلدية تشرف على النظافة العمومية كذا التهيئة و التعمير

2- الإجراءات الردعية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئة:

الأخطار: هو إنذار أو تنبيه المخالف باتخاذ تدابير تجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية² (شكل - أ
بسيط).

¹ انظر المواد 76-78 من القانون 10/03

² انظر المادة 25 من القانون 10/03 و المادة 48 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات.

الوقف المؤقت للنشاط: مثل توقيف نشاط أشغال منشأة تسبب في إحداث تلوث إلى غاية زوال التلوث¹.

سحب الترخيص: تجريد المعنى الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية الخاصة بحماية البيئة. - ت مثل صاحب رخصة استعمال الموارد المائية "المياه المعدنية" الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للشروط المنصوص عليها².

الغرامة المالية: توقيع جزاءات مالية على كل شخص يمكنه أن يقوم بمخالفة أحكام وقواعد حماية - ث البيئة المعمول بها قانونا.

مميزات قانون حماية البيئة و ارتباطاته بالقوانين الأخرى:

- لقد سبقت الإشارة إلى أن قوانين البيئة لها صفة وقائية و ردعية فهي نصوص ذات طبيعة إدارية و جزائية في نفس الوقت فالإدارة هي المسؤولة على تنفيذ هذه النصوص بما لها من صلاحيات و امتيازات السلطة العامة عن طريق إصدار اللوائح التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة باستعمال وسائل الضبط الإداري معتمدة في ذلك على الإجراءات و الآليات الإدارية الكفيلة بحماية النظام البيئي من التلوث باعتباره أولوية وطنية تخص المجتمع بصفة عامة حيث اعتمدت الإدارة على أساليب تتمثل في نظام الإلزام و الترخيص و الحظر وكذا الإخطار و سحب الرخصة و توقيف النشاط فهذه كلها أدوات تسعى من خلالها الإدارة لحماية البيئة من الانتهاكات المتكررة عليها و هذا ما يدعم فكرة وجود ارتباط وثيق بين القانون الإداري و قانون حماية البيئة على اعتبار هذا الأخير يحمل في طياته نصوص و تشريعات إدارية.

- نعلم أن قانون حماية البيئة يرتب جزاءات على المخالفين للإجراءات المحددة قانونا لحماية البيئة وقد تتخذ هذه الجزاءات شكل غرامات مالية أو شكل إجراءات إدارية كغلق المحلات مثلا نتيجة عرض سلع استهلاكية غير مرخص بها أو منتهية الصلاحية و هذا ما نلمسه في قانون حماية المستهلك³ مثلا ، وقد تتخذ شكل المتابعة الجزائية كالاعتداء على الغابات أو الرعي أو الصيد في أماكن محمية وهذا ما نجده في قانون الغابات⁴ و قد تصل إلى حد السجن و سلب الحرية كحرق الأشجار في الغابة وهذا ما نص عليه قانون العقوبات⁵ من خلال ما تقدم نجد أن هناك ارتباط وثيق بين قانون حماية البيئة و القانون الإداري و القانون الجنائي على اعتبار أن كل هذه القوانين تؤكد فكرة حماية البيئة بكل مكوناتها.

¹ انظر المادة 25 من القانون 10/03 و القانون 12/05 المتعلق بالمياه

² انظر المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه

³ انظر قانون الصحة و قانون حماية المستهلك

⁴ انظر قانون الغابات .

⁵ انظر قانون العقوبات.

- يعتبر البعد الدولي حاضر بقوة في قانون حماية البيئة إذ تعتبر المعاهدات الدولية و كذا المؤتمرات الدولية اللبنة الأولى التي تشكل منها قانون حماية البيئة و خاصة ما يتعلق بحماية البحار من التلوث و المحافظة على الموارد الطبيعية و البيئية فكانت ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم سنة 1972 أولى الاهتمامات الدولية التي كرست مفاهيم و مبادئ حماية البيئة¹ فأصبح أعضاء المجتمع الدولي يسير في هذا الاتجاه عن طريق عقد المؤتمرات الدولية و نذكر على الخصوص ريو دي جانيرو و كيوتو و قمة المناخ المنعقدة مؤخرا بفرنسا و كذا إبرام المعاهدات الدولية الخاصة بهذا الشأن و التي أصبحت تتجسد بشكل فعال في القوانين الداخلية للدول و الجزائر إحدى هذه الدول التي شاركت في عدة مؤتمرات و صادقت على الكثير من المعاهدات والتي أصبحت تدمجها و تعتمدها في قوانينها الوطنية و هذا حرصا منها على ضمان لحماية البيئة بشكل فعال و متكامل حيث صدر أول نص قانوني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة سنة 1983 ثم تلاه نص ثاني سنة 2003 الذي تضمن حماية البيئة بكل أبعادها الإدارية و الجزائرية و الدولية و من بين المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر نذكر مايلي:

- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة تلوث مياه البحر بالمواد البترولية المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63/344 المؤرخ في 1963/09/11

- الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المجلس العام للصيد في البحر الأبيض المتوسط المنعقد بروما و المصادق عليها بتاريخ 1967/12/11.

- اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المنعقدة بتاريخ 1976/02/16 ببرشلونة و المصادق عليها في 1980/01/26.

- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة بتاريخ 1992/03/22 و المصادق عليها بموجب المرسوم رئاسي رقم 354/92 بتاريخ 1992/09/23.

- اتفاقية ري ودي جانيرو المتعلقة بحماية البيئة المصادق عليها بموجب الأمر رقم 03/95 المؤرخ في 1995/01/21

- اتفاقية مكافحة التصحر 1994 المنعقدة بباريس و المصادق عليها بتاريخ 1995/03/22.

¹ انظر المبادئ التي تضمنها "اعلان ستوكهولم" الامم المتحدة، توكهولم، السويد، الصادر في 1972/06/16

خاتمة :

ومما يلاحظ أن قانون حماية البيئة ذو أبعاد دولية و له ارتباط وثيق بالقانون الدولي و التي تعتبر المعاهدات و الاتفاقيات الدولية أهم أدواته و لان مشاكل البيئة أصبحت عالمية ولا يعقل أن تحل بمعزل عن التعاون الدولي .